وان اجاز احدهما فان كان المثمن صح في المجاز وما بعده من العقود والثمن صح وما قبله والفرق ان اجازة
المبيع توجب انتقاله عن ملك المالك المجيز الى المشتري فتصح العقود المتاخرة عنه وتبطل السابقة
لعدم الاجازة واجازة الثمن توجب انتقاله الى ملك المجيز فتبطل التصرفات المتاخرة عنه حيث لم يجز
وتصح السابقة لان ملك الثمن المتوسط يتوقف على صحة العقود السابقة والا لم يمكن تملك
ذلك الثمن هذا اذا بيعت الاثمان في جميع العقود اما لو تعلقت العقود بالثمن الاول مرارا كان
كالمثمن في صحة ما اجيز وما بعده وهذا القيد وارد على ما اطلقه الجميع في هذه المسألة كما فهمته
او امثاله لو باع مال المالك بثوب ثم باع الثوب بمائة ثم باعه المشتري بمائتين ثم باعه مشتريه بثمانمائة
فاجاز المالك العقد الاخير فانه لا يقتضي اجازة ما سبق بل لا يصح سواه ولو اجاز الوسط صح وما بعده
كالمثمن نعم لو كان قد باع الثوب بكتاب ثم باع الكتاب بسيف ثم باع السيف بفرس فاجاز بيع السيف
بالفرس يقتضي اجازة ما سبقه من العقود لانه انما يملك السيف اذا ملك العوض الذي اشتري به وهو
الكتاب ولا يملك الكتاب الا اذا ملك العوض الذي اشتري به وهو الثوب فهنا يصح ما ذكره
ولا يكفي في الاجازة السكوت عند العقد مع علمه به او عند عرضها اي الاجازة عليه لان السكوت
اعم من الرضا فلا يدل عليه بل لا بد لصحته من لفظ صريح فيها كالعقد ويكفي اجزت العقد او
البيع او انفذت او امضيت او رضيت وشبهه كاقررته وابقيته والتزمت به فان
لم يجز فله انتزاعه من المشتري لانه عين ماله ولو تصرف المشتري فيه بما له اجرة كسكنى
الدار وركوب الدابة رجع بها عليه بل له الرجوع بعوض المنافع وان لم يستوفها مع وضع يده
عليها لانه كالغاصب وان كان جاهلا ولو نما كان النماء للمالك متصلا كان ام منفصلا
باقيا كان ام هالكا فيرجع عليه بعوضه وان كان جاهلا وكذا يرجع بعوض المبيع نفسه
لو هلك في يده او بعضه مع تلف بعضه بتفريط وغيره والمعتبر في القيمة قيمته يوم التلف
ان كان التفاوت بسبب السوق وبالاعلى ان كان بسبب زيادة عينية ويرجع المشتري
على البايع بالثمن ان كان باقيا عالما كان او جاهلا لانه ماله ولم يحصل منه ما يوجب نقله
عن ملكه فانه انما دفعه عوضا عن شيء لم يسلم له وان تلف قيل والقائل به الاكثر بل ادعي
عليه في التذكرة الاجماع لا رجوع به مع العلم بكونه غير مالك ولا وكيل لانه سلطه على اتلافه
مع علمه بعدم استحقاقه له فيكون بمنزلة الاباحة بل ظاهر كلامهم عدم الرجوع به مطلقا
لما

من الوجه وهو مع بقاء العين في غاية البعد ومع تلفه بعيد مع توقع الاجازة لانه لم يجبر له
مطلقا بل دفعه متوقعا لكونه عوضا عن المبيع فيكون مضمونا له ولتصرف البايع فيه تصرفا ممنوعا منه
فيكون مضمونا عليه واما مع بقائه فهو عين مال المشتري ومع تسليم الاباحة لم يحصل ما يوجب الملك
فيكون القول بجواز الرجوع به مطلقا قويا وان كان نادرا ان لم يثبت الاجماع على خلافه والواقع
خلافه فقد ذهب المحقق ره الى الرجوع به مطلقا وكيف يجتمع تحريم تصرف البايع فيه مع عدم رجوع
المشتري به في حال فانه حينئذ لا محالة غاصب محض لماله بالباطل ولا فرق في هذا الحكم بين الغاصب محضا
والبايع فضوليا مع عدم اجازة المالك ويرجع المشتري على البايع بما اغترمه للمالك حتى بزيادة القيمة
عن الثمن لو تلفت العين فرجع بها عليه على الاقوى لدخوله على ان يكون له مجانا اما ما قابل الثمن
من القيمة فلا يرجع به لرجوع عوضه اليه فلا يجتمع بين العوض والمعوض وقيل لا يرجع بالقيمة
مطلقا لدخوله على ان يكون العين مضمونة عليه كما هو شان البيع الصحيح والفاسد كما لو تلفت العين
وفيه ان ضمانه للمثل او القيمة امر زايد على فوات العين الذي قدم على ضمانه وهو مغرور من البايع بكون
المجموع له بالثمن فالزايد بمنزلة ما رجع عليه به وقد حصل له في مقابلته نفع بل اولى هذا اذا كانت الزيادة
على الثمن موجودة حال البيع اما لو تجددت بعده فحكمها حكم الثمن فيرجع بها ايضا كغيرها مما حصل
له في مقابلته نفع على الاقوى لغروره ودخوله على ان يكون ذلك له بغير عوض اما ما انفقه عليه
ونحوه مما لم يحصل له في مقابلته نفع فيرجع به قطعا ان كان جاهلا بكونه مالكا او مأذونا بان ادعى
البايع ملكه او الاذن فيه او سكت ولم يكن المشتري عالما بالحال ولو باع غير المملوك مع ملكه
ولم يجز المالك صح البيع في ملكه ووقف فيما لا يملك على اجازة مالكه فان اجاز صح البيع ولا خيار
وان رد تخير المشتري مع جهله بكون بعض المبيع غير مملوك للبايع لتبعض الصفقة او
الشركة فان فسخ رجع كل مال الى مالكه وان رضي صح البيع في المملوك للبايع بحصته من الثمن
ويعلم مقدار الحصة بعد تقويمهما جميعا ثم تقويم احدهما منفردا ثم نسبة قيمته الى قيمة المجموع فيخصه
من الثمن مثل تلك النسبة فاذا قوما جميعا بعشرين واحدهما بعشرة صح في المملوك بنصف
الثمن كائنا ما كان وانما اخذ بنسبة القيمة ولم يخصص من الثمن قدر ما قوم به لاحتمال
زيادتها عنه ونقصانها فربما جمع في بعض الفروض بين الثمن والمثمن على ذلك التقدير
كما لو كانت قد اشتري المجموع في المثال بعشرة وانما يعتبر قيمتهما مجتمعين اذا لم يكن لاجتماعهما

Copyright © King Saud University